باب في السواك والنية في رفع الحدث

أولاً: تمهيد عام للموضوع:

استعمال السواك أمر ضروري لكل مسلم، فهو من سنن الوضوء. قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(١)، والنية فرض من فرائض الوضوء، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لقوله ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات ...**»(٢).

ثانياً: أوجه الإجماع والاتفاق:

اتفقوا: على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم(٣).

وأجمعوا: على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٤) إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما، ويصحان مع عدمها.

ومحل النية القلب، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

---

(١) رواه الإمام مالك، وقوله ﷺ: «على أمتي» ورد في حديث زهير، وجاء في الحديث رقم ٢٠٧٠ من مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني: «**لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

(٢) من حديث متفق عليه، انظر بحثًا لنا بعنوان (المقاصد والنيات) بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة س٢، وآخر بعنوان (نية الاتباع) بمجلة البحوث الإسلامية ع٣٦، وكتابنا (متبعون لا مبتدعون) (ج٧ من سلسلة مستقبل التشريع الإسلامي)، والحديث لم يخرجه مالك في الموطأ، وقد رواه الشيخان والنسائي عن مالك (التلخيص لابن حجر١ / ٥٥) وللحديث ألفاظ متعددة.

(٣) انظر الحديث المشار إليه في التمهيد.

(٤) رواه أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سبقت الإشارة إليه في الهامش السابق والتمهيد وهو متفق عليه وله ألفاظ متعددة، وقد أخرجه كل أصحاب الكتب المعتمدة عدا الإمام مالك رحمه الله فإنه لم يخرجه في الموطأ، وقد رواه الشيخان والنسائي عن مالك انظر التلخيص لابن حجر (١ / ٥٥).

وصفة الكمال[1]: أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفى وطأ وأقوم قيلاً، إلا مالكاً فإن كره النطق باللسان فيما فرضه النية.

واتفقوا: على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

وأجمعوا: على أنه إذا نوى عند المضمضة واستخدام النية واستصحب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته . .

واتفقوا: على استحباب التسمية لطهارة الحدث.

واتفقوا: على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

واتفقوا: على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل.

وأجمعوا: على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة وإن حلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك، واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب، وعنه رواية أخرى أنه قال: أكرهه.

وأجمعوا: على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل منهم يده في إناء فيه ماء قليل، فإن الماء باق على طهارته.

واتفقوا: على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس.

وأجمعوا: على أن المسح على العمامة غير مجزئ، إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قبل لبسها على طهارة؟ فعنه روايتان، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان.

---

(١) ولا نرى موجبًا لذلك بدليل ما بعده.

وأجمعوا: على أن مسح باطن الأذنين وظاهر هما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً [فيما نقل حرب عنه][1] وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه، وعنه رواية أخرى نقلها صالح أنه سنة؛ لأنه قال: لا يعيد الصلاة إذا تركه.

واتفقوا: على أن تخليل اللحية إذا كانت كثة، وتخليل الأصابع من سنن الوضوء.

واتفقوا: على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، ثم اختلفوا: هل يكره؟ فلم يذهب إلى أنه يكره إلا أحمد في [إحدى روايتيه]، والرواية الصحيحة عنده أنه لا يكره.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة، إلا مالكاً فإنه قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذاً، واختلف عنه في الحائض، فروي أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق، وللشافعي قول آخر: أنه يجوز للحائض أن تقرأ: حكاه أبو ثور عنه، قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول.

---

(١) انظر الإفصاح.